

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي

الوزارة المنتدبة لدى الوزارة الاولى
للعلامة بالمؤسسات المصغرة



المركز الجامعي: علي كافي لولاية تندوف

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات لولاية تندوف



اتفاقية شراكة

بين

المركز الجامعي: علي كافي لولاية تندوف

و الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات لولاية تندوف

جوان 2022

اتفاقية شراكة

تبرم هذه الاتفاقية ما بين :

المركز الجامعي علي كافي لولاية تندوف الكائن مقرها حي المستقبل ، الممثل من طرف مديره السيد :
حمدادو بن عمر؛



من جهة

و

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات لولاية تندوف، الكائن مقرها بـ تندوف لطفي ، الممثلة من طرف
مديرها، السيد: بوربابا مصطفى؛

من جهة أخرى.





- تنفيذاً لمخطط عمل الحكومة من أجل ادماج الشباب بصفة عامة والطلبة الجامعيين و خريجي مؤسسات التعليم العالي بصفة خاصة في مسار التنمية الوطنية عن طريق ترقية المؤسسات المصغرة و المقاولاتية.
- و اعتباراً للاستراتيجية الجديدة المنتهجة من طرف مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة لتشجيع استحداث و تطوير المؤسسات المصغرة وفقاً لرؤية اقتصادية شاملة.
- و اعتباراً لسياسة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي في مجال تعزيز التواصل و التنسيق بين الجامعة و المحيط الاقتصادي من أجل تكريس العلم و تثمين نتاج البحث العلمي لخدمة متطلبات الاقتصاد الوطني.
- و اعتباراً لضرورة التشاور و التعاون بين الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول، المكلفة بالمؤسسات المصغرة و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغية ترقية الفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي و تطويره، و ضمان مرافقة الطلبة و حاملي أفكار مشاريع من أجل تجسيدها.
- و تنفيذاً لأحكام اتفاقية إطار المبرمة بين وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالمؤسسات المصغرة بتاريخ 07 مارس 2022.

تم الاتفاق على ما يلي :



الفصل الأول: مقتضيات عامة



المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للشراكة بين المركز الجامعي علي كافي تندوف من جهة و الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية لولاية تندوف من جهة أخرى، قصد تحديد كفاءات تنظيم و توجيه و استغلال طاقة الشباب الجامعي حاملي المشاريع من أجل الولوج لعالم المقاولاتية وكذا ترقية و تشجيع المبادرة المقاولاتية في الوسط الجامعي.

المادة 2: اهداف الاتفاقية

تري هذه الاتفاقية الى تحقيق الأهداف المنوه عليها في اتفاقية اطار والمتمثلة في:

1. ترقية وتطوير الفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي؛
2. تكريس روح المقاولاتية لدى الطلبة الجامعيين والباحثين ومرافقتهم من أجل استحداث مؤسساتهم المصغرة بمقاربة اقتصادية؛
3. إنشاء بنك للأفكار يركز على مذكرات التخرج وكذا نتائج البحوث والأعمال المنجزة من طرف مخابر البحث الجامعية والتي يمكن أن تكون موضوع مشاريع استثمارية؛
4. تثمين الخبرات وإثراء التجارب في مجال المقاولاتية؛
5. توفير البيئة الملائمة للمبتكرين الجامعيين لوضع ابتكاراتهم حيز التطبيق والإنجاز؛
6. إدراج مشاريع بحث وتطوير بما يتماشى واحتياجات قطاع المؤسسات المصغرة؛




الفصل الثاني: التزامات أطراف الاتفاقية

المادة 3: يلتزم المركز الجامعي، بما يلي:

1. توفير مقر لنشاط دار المقاولاتية قريبة من الحركة الطلابية، وكذا الوسائل والبنيات التعليمية اللازمة لتحقيق الأهداف التي تتضمنها هذه الاتفاقية؛
2. تكليف ممثلين عن الجامعة لتسيير والمساهمة في تنشيط دار المقاولاتية مع تعيين مدير أكاديمي تشرف على العمل الجامعي؛
3. إيجاد صيغ تحفيزية للإطارات الملحقه بدار المقاولاتية؛
4. إنشاء منصة الكترونية خاصة بدار المقاولاتية من أجل تسهيل عملية متابعة الطلبة الجامعيين المشاركين في مختلف الأنشطة التي تنظم من طرفها؛
5. ترسيخ ثقافة المقاولاتية وتعميم مقياس المقاولاتية وكيفية إنشاء مؤسسة مصغرة لكافة التخصصات؛
6. تكيف البرامج التعليمية للطلبة الراغبين في إنشاء مؤسساتهم وفق صيغة "الطالب المقاول" والتي تم إدراجها مؤخرا في النصوص القانونية للوكالة الوطنية لدعم وتمية المقاولاتية؛
7. إنجاز دليل لدار المقاولاتية يعرف بها، بمهامها ومخطط عملها، إنجاز مطويات للعمل على ضمان الإعلام الواسع لدار المقاولاتية باستعمال كافة قنوات التواصل مع جميع مستويات الطلبة الجامعيين بمختلف تخصصاتهم؛
8. إدراج أعضاء اللجنة المحلية وكذا الإطارات المسيرة والمنشطة لدار المقاولاتية ضمن مختلف برامج تبادل الخبرات على المستوى الوطني والدولي؛
9. إشراك الوكالة الوطنية لدعم وتمية المقاولاتية في الندوات والمؤتمرات التي ينظمها المركز الجامعي والمتعلقة بالمقاولاتية؛
10. تخصيص فضاء للتعريف بنشاطات دار المقاولاتية في الموقع الالكتروني الرسمي للمركز الجامعي؛
11. وضع تحت تصرف الوكالة الوطنية لدعم وتمية المقاولاتية لولاية تندوف قاعدة البيانات الخاصة بالبحوث العلمية غير المحمية بغرض تميمها وتحويلها إلى مشاريع استثمارية والتي يمكن للشباب استحداثها؛
12. المساهمة المباشرة في كل نشاط يهدف إلى ترقية وتطوير الفكر المقاولاتي لدى الطلبة؛
13. إعداد مخطط العمل السنوي المشترك لدار المقاولاتية وفي متابعة تنفيذه.





- المادة 4:** تلتزم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، لولاية تندوف بما يلي:
1. ضمان تسيير وتنشيط دار المقاولاتية المنشأة على مستوى المركز الجامعي على كافي تندوف؛
 2. إعداد و إثراء مخطط عمل سنوي لدار المقاولاتية بالشراكة مع ممثل المركز الجامعي من خلال تحديد الأهداف و النتائج المنتظرة و ادراج مؤشرات كمية و نوعية تتكفل بالتقييم و المتابعة الدقيقة.
 3. تخصيص فضاء للتعريف بنشاطات دار المقاولاتية في الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة؛
 4. التأطير الخارجي للطلبة الجامعيين خلال تربصهم على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، في إطار إعداد مذكرات التخرج؛
 5. توجيه حاملي المشاريع الابتكارية إلى مخبر التصنيع "Eco Smart Lab Algeria" لتطوير وبلورة أفكارهم وتجسيد مشاريعهم على أرض الواقع؛
 6. مرافقة الطلبة الراغبين في إنشاء مؤسساتهم مرافقة خاصة وفق صيغة " الطالب المقاول "؛
 7. إشراك و مرافقة الطلبة الجامعيين حاملي المشاريع الابتكارية و الابداعية في مختلف التظاهرات المنظمة من طرف الوكالة؛
 8. إنجاز دليل للتعريف بدار المقاولاتية، وإنجاز مطويات إعلامية، توجيهية لضمان الاعلام الواسع لدار المقاولاتية باستعمال قنوات التواصل مع جميع الطلبة بمختلف تخصصاتهم؛
 9. إقامة الأسبوع المقاولاتي الذي تعقد فيه ورشات عمل واجتماعات و طاولات مستديرة و مسابقات و شهادات مع مقاولين محترفين و كذا تنظيم زيارات ميدانية لمؤسسات فاعلة في ميدان المقاولاتية، تحت عنوان " كن مقاول "؛
 10. المساهمة في كل نشاط يهدف إلى ترقية الفكر المقاولاتي و تطويره؛
 11. تمكين خريجي الجامعات من الاستفادة من الامتيازات التي يقدمها جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛



الفصل الثالث: كفاءات التنفيذ والمتابعة

المادة 5: تنفيذ الاتفاقية

لبلوغ الأهداف الواردة في المادة 2 أعلاه، يقوم الطرفان بتشكيل لجنة محلية مشتركة تكلف بتحديد البرامج ومتابعة تنفيذها.

المادة 6: تشكل اللجنة المحلية من:

- ممثل واحد (01) عن مديرية التشغيل للولاية؛
- ممثلين إثنين (02) عن الوكالة الوطنية لدعم وتممية المقاولاتية؛
- ثلاثة ممثلين (03) عن المركز الجامعي؛

المادة 7: تعد اللجنة المشتركة نظام داخلي يحدد كيفية سيرها.

المادة 8: تعد اللجنة المحلية المشتركة تقريرا سنويا ترسله إلى اللجنة الوطنية.

المادة 9: تسند رئاسة اللجنة المحلية المشتركة لمدة سنة واحدة بالتناوب.

المادة 10: تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تلقائيا، ما لم يعترض أحد الأطراف على ذلك.

المادة 11: يمكن فسخ أو تعديل أو استكمال أحكام هذه الاتفاقية بالتوافق، وبطلب من أحد الأطراف.


المادة 12: توقع هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين (02)، وتصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الأطراف.

حرر بتندوف في 27 جوان 2022

مدير المركز الجامعي

لولاية تندوف

عن الوزير وبتصويب منه
مدير المركز الجامعي علي كافي تندوف
د. د. حمدادو بن عمر



مدير الوكالة الوطنية لدعم وتممية

المقاولاتية لولاية تندوف

